

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرىدة الرسمىة

الشم ١٥ جنىمًا

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٧
الموافق (١١ مايو سنة ٢٠٢٦)

العدد
١٠٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٥٣٦ و ٥٥٢ و ٥٥٣ لسنة ٢٠٢٦ ٦-٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ٨
قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢٦ ١٦
- وزارة الصناعة : قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٦ ١٩
- محافظة الدقهلية : قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٦ ٢٤
- محافظة جنوب سيناء : قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٦ ٣٠
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٥٢٨ لسنة ٢٠٢٥ ٣٢
- وزارة التضامن الاجتماعى { ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى
مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
إدارة التعاونيات ٣٤
- مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرارا قيدرقما ٢٤٣٥ و ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢٦ ... ٣٧-٣٥
- محافظة الغربية - مديرية الزراعة { ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى لبعض الجمعيات ٣٩
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد : ٤٠
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٥/٣/٢٠٢٦ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عبد الله صغير عبد الله سهل (يمنى الجنسية - مواليد ١٥/٦/١٩٧٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٣/٢٠٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة النظامية لطائفة الأرمن الأرثوذكس والمعتمدة بتاريخ ١٩٤٦/٣/٦ ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى بمجلس الدولة رقم (١٣١٣) المؤرخ ٢٤/٨/٢٠٠٤ ؛
وعلى محضر انتخاب أعضاء هيئة مكتب المجلس الملى لبطيركية الأرمن الأرثوذكس بالإسكندرية وأعضاء مجلس إدارة البطريركية وهيئة مكتب مجلس الإدارة المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُصدّق على نتيجة انتخاب أعضاء هيئة مكتب المجلس الملى لبطيركية الأرمن الأرثوذكس بالإسكندرية لمدة عام يبدأ من ١/١/٢٠٢٦ حتى ٣١/١٢/٢٠٢٦، وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة مكتب مجلس الإدارة لمدة عامين متتاليين تبدأ من ١/١/٢٠٢٦ حتى ٣١/١٢/٢٠٢٧، وهم :

أعضاء هيئة مكتب المجلس الملى :

١ - هراير نرسييس فارتتان ماركيان - نائباً لرئيس المجلس الملى .

٢ - مايده زافين بلايان - وكيلًا لنائب الرئيس .

٣ - فاهى هاروتيون فاهيه ارتينيان - سكرتيراً .

أعضاء مجلس الإدارة :

١ - ديكران فاهان الكسانيان .

٢ - زافين نوبار كركور ليلكيان .

٣ - جاريس ارتين جرايت جرجيان .

٤ - ارشاج ليفون ارشاك بابازيان .

٥ - رافى كيفورق صمائيل جلاذجيان .

أعضاء هيئة مكتب مجلس الإدارة :

١ - ديكران فاهان الكسانيان - رئيساً لمجلس الإدارة.

٢ - زافين نوبار كركور ليلكيان - نائباً لرئيس المجلس ووكيلاً .

٣ - ارشاج ليفون ارشاك بابازيان - سكرتيراً .

٤ - جاريس ارتين جرايت جرجيان - أميناً للصندوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٤/١

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة النظامية لطائفة الأرمن الأرثوذكس والمعتمدة بتاريخ ١٩٤٦/٣/٦ ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى بمجلس الدولة رقم (١٣١٣) المؤرخ ٢٤/٨/٢٠٠٤ ؛
وعلى محضر انتخابات التجديد الكلى لأعضاء المجلس الملى العلمانيين لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالإسكندرية المؤرخ ١٩/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُصدق على نتيجة انتخابات التجديد الكلى لأعضاء المجلس الملى العلمانيين لبطيركية الأرمن الأرثوذكس بالإسكندرية، والتي أسفرت عن فوز اثنى عشر عضواً لمدة ثمانى سنوات متتالية تبدأ من ١/١/٢٠٢٦ حتى ٣١/١٢/٢٠٣٣، وذلك وفقاً لللائحة النظامية للطائفة، وهم:

- ١ - ديكران فاهان الكسانيان .
- ٢ - هراير نرسييس فارتتان ماردكيان .
- ٣ - زافين نوبار كركور ليلكيان .
- ٤ - ارشاج ليفون ارشاك بابازيان .
- ٥ - مايده زافين بلايان .
- ٦ - ريتا كاربيس كاورك بلابيكيان .
- ٧ - جارين قواديس ديكران هوهانس .
- ٨ - اسدغيح فاهان ديكران الكسانيان .



- ٩ - جاريس ارتين جرايت جرجيان .
- ١٠ - جارو ارتين كرايد كانسيان .
- ١١ - فاهى هاروتيون فاهيه ارتينيان .
- ١٢ - رافى كيفورق صمائيل جلادجيان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٤/١

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد عبد المنعم عبد القوى محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم القاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بالأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة والسيد / أحمد عبد المنعم عبد القوى محمد لقطعة الأرض رقم (٥ب)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢م ١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من

استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) .

وعلى الطلب المقدم من المكتب الهندسي الاستشاري - الترات للتصميمات والاستشارات الهندسية استشاري المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع

التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٥٦١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠ الحرق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار المائل .

وعلى الطلب المقدم من المكتب الهندسي الاستشاري - الترات للتصميمات والاستشارات الهندسية استشاري المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع

التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٣٨٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ الحرق به لوائح المشروع للمراجعة والاعتماد .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ الحرق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد

وكامل موقف قطعة أرض المشروع عاليه .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٤٤٣)

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ .

وعلى التعدادات المقدمة والواقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالمهيلة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمدينة الجيوماتريك الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / احمد عبد المنعم عبد القوي محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (٥ ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢م ١٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالهزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عميني ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولانتهى التنفيذيه والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المنص / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ والمنتصيه بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

القرار

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (٥ ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢م ١٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالهزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / احمد عبد المنعم عبد القوي محمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عميني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الارض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى ارقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات اسلوب التعامل والاستغلال الارض بنشاط سكنى والتنازل عن اعمال كافة آثار الحكم المشار اليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الارض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الارض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن اوضاعها بقضعة الارض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الارض بتقييم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على ان يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الارض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٨): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام القانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٩): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يضاف لذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرجات وتعديلاته.

مادة (١٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النور المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذة كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بإقرار الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٥) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بمنطقة الحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ والمخصصة للمسيد احمد عبد المنعم عبد القوي محمد إقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني (تقازل عن ٥٠٪) وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ .

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ٥٢٤٤,٢٠٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٤٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩١٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة لغرف الامن بمساحة ٢٩ (F.P) م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٨٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٨٢٧,٩٨١ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٩٧ فدان وتمثل نسبة ٧,٨٨٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٤٩٠,٣٠١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٣١ فدان وتمثل نسبة ٣٣,٢٤٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٢٨,٥١٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢١ فدان وتمثل نسبة ٨,٨٤٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :-

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ٥٢٤٤,٢٠٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٤٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩١٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي:

رقم اللقحة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضي (F.b)	النسبة البنائية للقطعة الأرض	الموقع	عهه الوحدات	الارتساع
١	٣٢,٨٠٤ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٦٥٩٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
٢	٣٢٣,٧٥٤ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
٣	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
٤	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
٥	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
٦	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
٧	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
٨	٣٥٩,٨٨٠ م ^٢	٢م ٩٤,٥٠ م ^٢	٢٦,٢٥٨٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
٩	٣٥٧,٤٥٤ م ^٢	٢م ٩٤,٥٠ م ^٢	٢٦,٤٣٦٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
١٠	٣٢٣,٧٤٩ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
١١	٣٢٣,٧٥١ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
١٢	٣٢٣,٧٥٢ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
١٣	٣٢٣,٧٥٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
١٤	٣٢٣,٧٦٠ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
١٥	٣٢٣,٧٦٠ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٣٨٠٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
١٦	٣٢٦,٠٦٠ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٣٠,٦٣٥٪	فيلات منفصلة	١	بدروم -أرضي -أول -حرف سلع
الإجمالي	٥٢٤٤,٢٠٤ م ^٢	٢م ١٥٦٦,٠٠٠ م ^٢			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم باراضى الحزام الاخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- أ. نسبة الاراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠% من اجمالى مساحة المشروع.
- ب. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥% من اجمالى مساحة المشروع.
- ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + اول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- د. لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الارضى داخل قطعة الأرض ٤٠% للفيلات المنفصلة و ٤٥% للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في اجمالى ١٥% من اجمالى مساحة قطعة الأرض.
- هـ. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- و. الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضى) عن (٢٥٠ م) متناسبة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- ز. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد ادنى.
- ح. الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضى السكنية و فى حالة واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م للفيلات المنفصلة فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- ط. يسمح بإقامة بروجو بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها بالهيئة(جراجات انتظار سيارات) .
- ي. يتم ترك ردود (٦) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ك. يتم الالتزام بتوفير امكان انتظار طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ل. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- م. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

النسبة المئوية المستقلة بالمشروع	المساحة المبنية (FP) م ^٢	الاستعمال
١٤,٩١٤%	١٥٦٦	سكني
٠,٠٨٦%	٩	بوابات وغرفة امن
١,٥%	١٥٧٥	الاجمالي

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفليات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. يلتزم السيد / أحمد عبد المنعم عبد القوي بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لمرمرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١٢. يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٣. يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
١٤. يتم المالك بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
١٥. يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الوارده بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلستة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف أول

طرف ثاني

السيد / خالد عبد العزيز ابراهيم السيد وكيل السيد / ماهر فايز لو
 جرجس بالتوكيل رقم ٣١٤٨/م/٢٠٢٤ وكيل عن السيد/ خالد صد
 احمد محمد بالتوكيل رقم ١٥/ج/٢٠٢٤ وكيل عن السيد / محم
 سيد أحمد محمد احمد الشرفاوى بالتوكيل رقم ٢٠٢٣/م/١٤٥٥ وك
 عن السيد / احمد عبد المنعم عبد القوي محمد بالتوكيل رة
 ٢٠٢٢/٢٠٧٤
 رقم قومي : ٢٧١٠٩٢٤١٤٠٠٩٧٦

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس / احمد عبد المنعم عبد القوي
 رقم قومي : ٢٧١٠٩٢٤١٤٠٠٩٧٦

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقرى (أبرق - النصر - مرسى حميرة - الحمراوين)

بمحافظة البحر الأحمر من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن

والقرى وتوابعها ؛

- وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع برقم (٤٥ / ٢٠٢٦) بكتابها رقم (٣٧٧/د) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ ؛
- وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرى (أبرق - النصر - مرسى حميرة - الحمراوين) بمحافظة البحر الأحمر بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
- وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى لمحافظة البحر الأحمر برقم (٣١٥) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٥ بشأن استكمال السير بإجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى لقرى (أبرق - النصر - مرسى حميرة - الحمراوين) بمحافظة البحر الأحمر؛
- وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لقرى (أبرق - النصر - مرسى حميرة - الحمراوين) بمحافظة البحر الأحمر؛
- وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى - بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرى (أبرق - النصر - مرسى حميرة - الحمراوين) بمحافظة البحر الأحمر؛

قرر:

(المادة الأولى)

- يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرى (أبرق - النصر - مرسى حميرة - الحمراوين) بمحافظة البحر الأحمر ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



بيان بموقف قرى محافظة البحر الأحمر

ملاحظات	موقف المخطط الأستراتيجي		موقف العنصر العمراني	القرية	الوحدة المحلية	المركز	المحافظة
	رقم وتاريخ الاعتد من السيد الوزير	قيد الارتفاع					
	2026-3-18 / 2026 لسنة 471	م24	2026 / 45	تم الاعتد	قرية ابرق	الثلاثين	البحر الأحمر
	2026-3-18 / 2026 لسنة 471	م12	2026 / 45	تم الاعتد	قرية موسى حيدرة	الثلاثين	البحر الأحمر
	2026-3-18 / 2026 لسنة 471	م12	2026 / 45	تم الاعتد	قرية الصراوين	القصير	البحر الأحمر
	2026-3-18 / 2026 لسنة 471	م18	2026 / 45	تم الاعتد	قرية النسر	سقلبا	البحر الأحمر

٢١-٤١

خطم

صديق عام زحطوط وكدميت
ص دن وقرى المتاحولات
الناطقة



وزارة الصناعة

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وللصالح العام ؛

قرر

(المادة الأولى)

يحظر إقامة أو إدارة أو تشغيل أى من الأنشطة الصناعية خارج المناطق الصناعية

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

- ١- الأنشطة الصناعية داخل الأحوزة العمرانية أو الكتل المبنية المعتمدة وفقاً للقوانين المعمول بها المدرجة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ٢- الأنشطة الصناعية خارج الأحوزة العمرانية التى تتطلب بحسب طبيعتها والمقومات اللازمة لتشغيلها التواجد خارج الحيز العمرانى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة وتوافر الاشتراطات اللازمة لممارسة النشاط الصناعى، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

كما يحظر إقامة أو إدارة أو تشغيل أى من الأنشطة الصناعية المدرجة بالملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار داخل المناطق الصناعية.

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للمنشآت الصناعية القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار .

ويجوز للمنشآت المذكورة فى الفقرة السابقة التوسع فى ذات النشاط القائم بالفعل أو إضافة أنشطة مسموح بها وفقاً لأحكام هذا القرار داخل حدود المنشأة، وذلك كله شريطة استيفاء الاشتراطات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي، وفى حالة المخالفة يتم إلغاء الترخيص وتطبق أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية إصدار القواعد والإجراءات والاشتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية مراجعة الأنشطة الواردة بالملاحق المرفقة بهذا القرار بصفة دورية والعرض علينا .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٩

وزير الصناعة

مهندس / خالد هاشم

ملحق (١)		
الأنشطة المقترحة خارج المناطق الصناعية		
أنشطة مسموح إقامتها داخل النسيج العمراني (مبنى منفصل)		
م	كود النشاط	مسمى الكود
١	١٠٧١١٠	صنع الخبز البلدي
٢	١٠٧١١٥	صنع الخبز الأفرنجي
٣	١٠٥٠١٥	تصنيع منتجات الالبان المحلاة بأنواعها
٤	١٠٥٠٢٠	إنتاج الفشدة والزبد والسمن الطبيعي
٥	١٠٥٠٣٥	إنتاج الزبد الخليط
٦	١٠٥٠٤٠	النتاج الالبان المتخمرة بأنواعها سادة أو بالفاكهة
٧	١٠٥٠٤٥	انتاج الجبن بمختلف أنواعه طرى أو جاف أو نصف جاف وخبثارة اللبن
٨	١٠٥٠٤٩	تجهيز الجبن بمختلف أنواعه
٩	١٠٥٠٥٠	انتاج مصبل اللبن أو الشرش
١٠	١٠٥٠٦٠	انتاج الكريمة المثلجة والمثلجات اللبنية بأنواعها
١١	١٠٧١١٧	صنع الخبز من الذرة / الشعير / الخ
١٢	١٠٧١٢٠	صنع الأنواع الطازجة من الحلوى (الكعك والفطائر المحشوة بالفاكهة أو اللحم... إلخ)
١٣	١٠٧١٣٠	صنع البقسماط والبسكويت بأنواعه وغير ذلك من منتجات المخايز "الجافة"
١٤	١٠٧١٤٠	صنع أصناف الفطائر والكعك المحفوظة
١٥	١٠٧٢٣٠	صنع المشروبات والأغذية السكرية
١٦	١٠٧٣١٠	خلط وتعبئة الكاكو
١٧	١٠٧٣٢٠	صنع الشيكولاتة ومنتجاتها
١٨	١٠٧٣٣٠	صناعة الحلوى الجافة بأنواعها
١٩	١٠٧٣٤٠	صنع اللبن
٢٠	١٠٧٣٥٠	حفظ الفاكهة وقشور الفاكهة وأجزاء النباتات الأخرى بالتسكير
٢١	١٠٧٣٦٠	صنع الحلوة الطحينية
٢٢	١٠٧٤٢٠	صنع الكسكي سريع التحضير
٢٣	١٠٧٤٣٠	صنع منتجات العجائن المعبأة أو المجمدة (جلاش - كثافة والقطايف - ... إلخ)
٢٤	١٠٧٩١٠	تصنيع البن ومنتجاته
٢٥	١٠٧٩١٥	تجهيز وخلط وتعبئة الشاي
٢٦	١٠٧٩٤٠	انتاج العسل الاصطناعي وحلوى السكر المحروق والكرامل
٢٧	١٠٧٩٧٠	تجهيز ملح الطعام
٢٨	٨٢٩٢٤٠	تعبئة وتغليف المواد الغذائية المختلفة

تابع أنشطة مسموح إقامتها داخل الحيز العمرانى (مبنى منفصل)		
م	كود النشاط	مسمى الكود
٢٩	١٣٩٢٣٠	الحياكة باستثناء الملابس
٣٠	١٣٩٩٠٠	صنع شرائط نسجية وثيكت وبطانات متنوعة
٣١	١٣٩٩٣٥	تطريز أقمشة و مفروشات و ملابس متنوع ماعدا البدوى
٣٢	١٤١٠٠	صنع ملابس جاهزة متنوعة من أقمشة
٣٣	١٤١٠٣٠	صنع ملابس داخلية متنوعة
٣٤	١٤٣٠١٠	صنع بلوفرات متنوعة
٣٥	١٤٣٠٢٠	صنع جوارب متنوعة
٣٦	٣٢٤٠٣٠	صنع دى و لعب متنوعة من القماش
٣٧	٣٢٥٠١٥	صنع المستلزمات الطبية النسيجية غير المعقمة
٣٨	١٣٩٢٤٠	صنع وسائل ومسالك متنوعة
٣٩	١٣١٣٤٠	الطباعة السطحية على المنسوجات
٤٠	١٣٩١١٠	صنع أقمشة تريكو متنوعة
٤١	١٣٩٢١٠	صنع أغطية متنوعة من أقمشة
٤٢	١٣٩٢٢٠	صنع سجاد يدوى وكليم متنوع
٤٣	١٣٩٩٧٠	صنع أجولة وشكار و زكائب متنوعة من العيش أو الأقمشة المنسوجة
٤٤	١٤١٠٤٠	صنع ملابس جاهزة متنوعة من جلود
٤٥	١٤١٠٥٠	صنع الملابس الطبية
٤٦	١٤٢٠١٠	صنع أصتاف وملبوسات متنوعة من جلود الفراء
٤٧	١٥١٢١٠	صنع حقائب اليد وما شابهها من جلود أو بلاستيك أو أقمشة بكافة أنواعها
٤٨	١٥١٢٢٠	صنع حقائب الأمتعة وما شابهها من جلود أو أقمشة أو لدان بكافة أنواعها
٤٩	١٥١٢٤٠	صنع أغطية متنوعة من جلود (فرش سيارات داخلى أو خارجى وأغطية الأجهزة الكهربائية)
٥٠	١٥١٢٩٠	صنع المصنوعات الجلدية المتنوعة
٥١	١٥٢٠١٠	صنع الأحذية لجميع الأغراض من أي مادة وبأي طريقة (حقن أو خياطة)
٥٢	١٥٢٠٢٠	صنع شبشب وصنادل
٥٣	١٥٢٠٩٠	صنع وجوه ومستلزمات الأحذية
٥٤	٢٢١٩١٠	صنع مستلزمات أحذية من المطاط الطبيعي (نعال وغيرها)
٥٥	٢٢٢٠١٥	صنع مستلزمات أحذية من لدائن
٥٦	١٧٠٩٠٥	صنع منتجات مكتنية ورقية متنوعة مطعمة بجلود
٥٧	٢٠٢٣٠٧	صنع البخور
٥٨	٣٢٩٠٣٥	صنع الشموع والفتائل
٥٩	٢٠٢٣٦٠	صنع شموع للرخام والموزايكو والأخشاب
٦٠	٢٠٢٩٣٦	صنع الزيوت والعجائن الأساسية الطبيعية والعطرية
٦١	١٨١١٤٠	الطباعة المباشرة على الزجاج والخزف
٦٢	٢٣١٠٦٦	تقطيع و شطف و حفر و صبغرة الزجاج والمرابيات بأنواعهم
٦٣	٢٣١٠٨٥	صنع مكعبات وأصناف أخرى من زجاج أو فوسفات
٦٤	٢٣٩٥١٠	صنع مواد جبسية لأعمال الزينة والديكور
٦٥	٢٣٩٩٦٠	صنع منتجات عازلة من الصوف الصخري سابق التصنيع

ملحق (٢)		
الأنشطة المحظور اقامتها داخل المناطق الصناعية		
م	كود النشاط	مسمى الكود
١	١٠١٠٠	ذبح وتجهيز الدواجن (مجازر الدواجن)
٢	١٠١٢٠	ذبح وتجهيز الماشية (مجازر الماشية)
٣	١٠١٩٠	معالجة مخلفات المجازر
٤	١٠٢٩٠	صنع مسحوق الأسماك
٥	١١٠٤٢٠	إنتاج وتعبئة المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب الأخرى المعبأة في زجاجات
٦	٣٨٢١١٠	إنتاج الاسمدة العظوية الطبيعية من المخلفات الزراعية ومخلفات الصناعات الغذائية



محافظة الدقهلية قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٦ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٦م) وإدراج الشارع المحدد برقم (٢)
بعرض (١٠م) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظا على الملكيات الخاصة ، مع
الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد
للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك
بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس- المنطقة رقم (١)



١-١ - يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس على النحو التالي :

يتم تعديل عرض شارع رقم (١) من (٦م) إلى (٨م) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس - منطقة رقم (٦)

٢-١ - يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٦م)، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس-منطقة رقم (٦)


٣-١ - يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء من الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٦م) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



١-٤ - يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس على النحو التالي :

يتم تغيير الاستخدام لقطعة الأرض المحددة برقم (١) إلى سكني مقترح على خريطة المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس منطقه رقم (٦)

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٦ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/١٢

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



محافظة جنوب سيناء

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٦

محافظ جنوب سيناء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (الإدارة المركزية لشئون

التعاون) رقم (٥٨٦٣) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٥ المتضمن أن الهامش رقم (١) من

القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المتضمن أنه لا تؤسس جمعية تعاونية لبناء

المساكن من تاريخ العمل لهذا النظام إلا كانت فتوية للعاملين بجهة معينة أو للأعضاء

بها أو الأهالى منطقة إقليمية محدودة إلخ ؛

وعلى مذكرة إدارة الصناعات الحرفية المصدق عليها بتاريخ ١/٩/٢٠٢٥

بالغاء تأسيس وإشهار الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء قرية بانانا بيتش

رأس سدر فى ضوء ما ورد من الهيئة العامة لتعاون البناء والإسكان (الإدارة المركزية

لشئون التعاون) ؛

وعلى موافقتنا وللمصلحة العامة ولصالح العمل ؛

قرر:

مادة أولى - تلغى إجراءات تأسيس وإشهار الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء قرية بانانا بيتش رأس سدر .

مادة ثانية - على إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تنفيذ القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ثالثة - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات والإدارات التنفيذ كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٢

محافظ جنوب سيناء

نواء أ.د / إسماعيل محمد كمال



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

- قيد الجمعية المصرية لايف كوتشينج للتدريب .
التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء الاجتماعية .
عنوانها : الدور الأول بالعقار رقم (١٨) ش المسجد من ش أحمد حشاد -
الزاوية الحمراء .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
مجال العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية
والعلمية والدينية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيخوخة -
رعاية المسجونين وأسرهم - الدفاع الاجتماعى - تنظيم الأسرة - حماية البيئة -
التنمية الاقتصادية - التنظيم والإدارة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة التعاونيات

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية

التعاونية لخدمات المقاولات والتوريدات العمومية (جرين بيلد)

المسجلة برقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٥

قررت الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية لخدمات المقاولات والتوريدات العمومية (جرين بيلد) برقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٥ - محافظة القاهرة والمنعقدة انعقاداً قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٥ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى :

بيان أسباب التعديل

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٣) من عقد التأسيس (٢) من النظام الداخلى	يكون مقر الجمعية (٨) شارع الشواربى عابدين - القاهرة .	يكون مقر الجمعية (٢٣) شارع طلعت حرب - عابدين - القاهرة .

وقد تم تسجيل التعديل بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم (٢٣)

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤ بشأن إجراءات قيد مؤسسة سند لدعم مرضى معهد أورام طنطا - طنطا ثان - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة سند لدعم مرضى معهد أورام طنطا - طنطا ثان - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : (٩) شارع شاكر جعيصة - منطقة الاستاد - طنطا ثان - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

١ - الخدمات الصحية .

٢ - مساعدات اجتماعية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - رعاية الأسرة .



النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (١٥) عضواً .
السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة مستشفى سرطان الأطفال (٧٥٣٥٧)
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر
بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

د / عصام عبد الله



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الخيال للأعمال الخيرية - طنطا ثان - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الخيال للأعمال الخيرية - طنطا ثان - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : أول الطريق السريع بجوار شركة الكهرباء - طنطا ثان - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .



السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة مجدى يعقوب للقلب طبقاً لما ورد
بلائحة النظام لآساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الآساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر
بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

د / عصام عبد الله



محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى - التنظيم التعاونى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز طنطا الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولانحته التنفيذية

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المواد أرقام (١٦ و ٥١) من مواد النظام الداخلى على النحو التالى :

تعديل المادة (١٦) :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم إلى آخر الفقرة كما

هو موضح بالجدول :

تعديل المادة (٥١) الفقرة الثانية :

ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ... إلى آخر الفقرة

كما هو موضح بالجدول :

م	اسم الجمعية	الشهر		النشر		تاريخ انعقاد الجمعية العمومية	قيمة السهم	بدل الجلسات
		رقم الشهر	تاريخه	رقم النشر	تاريخه			
١	دفرة	٢٨٤	١٩٨١/٤/١١	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٢٥/١٢/٢٨ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٥ جنيهاً
٢	كفر الساحل	٣٠٦	١٩٨١/٤/١١	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٢٥/١٢/٢٣ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٥ جنيهاً
٣	كفر طرنة	٣١٣	١٩٨١/٦/٢٧	١٦٨	١٩٨١/٧/١٩	٢٠٢٦/١/٥ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٥ جنيهاً
٤	كفر سيطاس	٣١٥	١٩٨١/٦/٢٧	١٦٨	١٩٨١/٧/١٩	٢٠٢٦/١/٢١ (اجتماع أول)	٢٠٠	١٥ جنيهاً

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالغربية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٤/٦

مدير عام التعاون الزراعى بالغربية
ع/المهندس/ أحمد سعد السيد

إعلانات فقد

الإدارة الصحية بـ «أبو حمص» بالبحيرة

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٩٩٩١) الخاصة بمركز صحة الأسرة رقم (٢) وتعتبر ملغية .

الإدارة الصحية بـ «أبو حمص» بالبحيرة

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٣٦٤٣٠) الخاصة بمدرسة ترميض بنات أبو حمص وتعتبر ملغية .

محكمة جنوب بنها الابتدائية

تعلن عن فقد عدد (١٢) إيصالاً من قسيمة الأمانات (١٥٥) ع.ح تبدأ برقم (١٤٦٩٥٧) حتى (١٤٦٩٦٨) ذات اللون الأبيض (أصل والصورة) فى المجموعة رقم (٣٦) ، وتعتبر هذه القسائم ملغاة ومن يقوم باستخدامها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

قسم الصيدلة - منطقة الشرايية الطبية - محافظة القاهرة

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٥٥٢٤) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مأمورية ضرائب كفر شكر - محافظة القليوبية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٢٢٦) الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٥٠٤ - ٢٠٢٦/٥/١١ - ٢٠٢٥/٢٦٠١